



بيان صحفي: لا هاي، في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٢٥

إحالة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية مسألة عدم امتثال دولة المجر إلى جمعية الدول الأطراف

قامت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بإحالة قرار الدائرة التمهيدية الأولى بعنوان "القرار الصادر بموجب المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي بشأن عدم امتثال دولة المجر لطلب المحكمة التعاون في التوقيف المؤقت لبنيامين نتنياهو وإحالته إلى جمعية الدول الأطراف"، والمؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٢٥، إلى رئيس جمعية الدول الأطراف.

وقد خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنه، ومن خلال امتناعها عن تنفيذ التوقيف المؤقت للسيد نتنياهو أثناء تواجده على الأراضي المجرية بين ٣ و٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٥، تكون دولة المجر قد أخلّت بالتزامها الدولي بموجب النظام الأساسي. وفي هذا السياق، ذكرت الدائرة التمهيدية بأن انسحاب دولة المجر من نظام روما الأساسي لن يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٦، وأن دولة المجر تظلّ ملزمة في هذه الحالة بالامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في النظام الأساسي إلى حين ذلك التاريخ. وقد أحالت الدائرة التمهيدية مسألة عدم امتثال دولة المجر، عبر رئيس المحكمة، إلى جمعية الدول الأطراف، وذلك عملاً بالفقرة ٤ من القاعدة ١٠٩ من النظام الداخلي للمحكمة.

وبموجب الفقرة ١٤ من الملحق الثاني للقرار ICC-ASP/17/Res.5، ستنتظر هيئة مكتب جمعية الدول الأطراف في هذه المسألة خلال اجتماعها المقبل، وسيُدعى ممثل عن دولة المجر لتقديم وجهة نظر دولته. وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من الملحق نفسه، ستقوم الهيئة برفع تقرير إلى الدورة المقبلة للجمعية بشأن الإجراءات المتخذة، مرفقاً بأي توصيات تراها مناسبة.

وتُشكّل جمعية الدول الأطراف هيئة الإشراف الإداري والهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية. وهي تتألف من ممثلي الدول التي قامت بالتصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه.

لمزيد من المعلومات حول جمعية الدول الأعضاء، يرجى المراسلة على العنوان التالي: asp@icc-cpi.int